



تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله رقم 2 لسنة 2020
المنشورة على الصفحة 2068 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5634 بتاريخ 2020/4/16

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله لسنة 2020) وتقرأ مع التعليمات رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاتها المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعديل المادة (4) من التعليمات الاصلية بالغاء الفقرة (د) منها.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

د. طارق الحموري